


INF

لـ



INFCIRC/274/Rev.1/Add.4
August 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

قائمة بالوضع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الصفحتان ٢-١

الجزء الأول

نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام
بالاتفاقية أو بعده، الصفحات ٥-٣

الجزء الثاني

نصوص التحفظات/الاعلانات التي قدمت عند التوقيع، الصفحات ٩-٦

الجزء الثالث

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي وردت في الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1/Add.3، وبالتالي فانها تحل محل تلك الوثيقة.

الجزء الأول: الموضع في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

توقعات الدول أو المنظمات أو تصديقاتها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

| الدولة/المنظمة | تاريخ التوقيع | الالتزام | وسيلة/تاريخ إيداع التصريح عن الموافقة على | بدء العمل |
|-------------------------------|-------------------------------------|-----------------------------|---|----------------------------|
| الاتحاد الروسي ^(*) | ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ | أودع التصديق ^(*) | ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| | | أبلغ بالاستمرار | ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | |
| أذرجنتين | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ | أودع التصديق | ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ |
| أرمينيا | | أودع الانضمام | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ |
| أسبانيا ^(*) | ٧ مارس/مارس ١٩٨٦ ^(*) | أودع التصديق ^(*) | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ |
| أستراليا | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ | أودع التصديق | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ | ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ |
| اسرائيل ^(*) | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ | | | |
| ألمانيا ^(*) | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*) | أودع التصديق ^(*) | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| أنتيفوا/بربودا | | أودع الانضمام | ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ |
| اندونيسيا | ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ | أودع التصديق ^(*) | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| أوكرانيا | | أودع الانضمام | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ |
| اكوادور | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ | | | |
| أيرلندا | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*) | أودع التصديق ^(*) | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الثاني/اكتوبر ١٩٩١ |
| إيطاليا ^(*) | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*) | أودع التصديق ^(*) | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| باراغواي | ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠ | أودع التصديق | ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| البرازيل | ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ | أودع التصديق | ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| البرتغال | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ | أودع التصديق ^(*) | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| بلجيكا | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*) | أودع التصديق ^(*) | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| بلغاريا ^(*) | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ | أودع التصديق ^(*) | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |

* تعني أن تحفظوا أو أعلانا قد أودع عند التوقيع/التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام.

(*)

توقيع/تصديق كدولة عضو في اليوراتوم.

(1)

يعني أن التحفظ أو الإعلان قد سحب في وقت لاحق.

(1)

| | | | | | |
|-------------------------------------|-------------------------------------|-------------------------------|-----------------------------|----------------------------|----------------------------|
| بنما | ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ | أودع التصديق. | ٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ | ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| بولندا ^(*) | ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ | أودع التصديق. | ٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ | ٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| تركيا [*] | ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ | أودع التصديق. | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ |
| تونس | أودع الانضمام | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ |
| الجمهورية التشيكية | أبلغت الخلافة | ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ |
| الجمهوريّة الدومينيكيّة | ٢ آذار/مارس ١٩٨٠ | | | | |
| الجمهوريّة السلفاكوريّة | | | | | |
| جمهوريّة كوريا ^(*) | | | | | |
| الديمقراطية الشعبيّة ^(*) | | | | | |
| جنوب إفريقيا [*] | ١٨ أيار/مايو ١٩٨١ | | | | |
| الدانمرك | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*) | أودع التصديق. | ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| رومانيا ^(*) | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ | | | | |
| سلوفينيا | | | | | |
| السويد | ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | أودع التصديق. | ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢ | ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٢ | ٧ تموز/ يوليه ١٩٩١ |
| سويسرا | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ | أودع التصديق. | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| الصين | أودع الانضمام ^(*) | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ | ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ | ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ |
| غواتيمالا | ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ | أودع التصديق. | ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| فرنسا [*] | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*) | أودع المواقفقة ^(*) | ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| الطلبين | ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠ | أودع التصديق. | ٢٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨١ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| فنلندا | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ | أودع القبول | ٢٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٩ | ٢٢ تشرين الثاني/يناير ١٩٨٩ | ٢٢ تشرين الثاني/يناير ١٩٨٩ |
| كرواتيا | أبلغت الخلافة | ٢٩ آيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ |
| كندا | ٢٢ آيلول/سبتمبر ١٩٨٠ | أودع التصديق. | ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| لختنستاين | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | أودع التصديق. | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| لوكسمبورج | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*) | أودع التصديق ^(*) | ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ |
| المغرب | ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | | | | |
| المكسيك | | | | | |
| المملكة المتحدة | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ^(*) | أودع التصديق ^(*) | ٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ | ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ |

| | | | | |
|------------------|---------------------------------|----------------------------|----------------------------|-----------------------------|
| منغوليا* | أودع التصديق ^(١) | ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| النرويج | أودع التصديق | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ | ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| النمسا | أودع التصديق | ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ |
| النيجر | أودع الثاني/يناير ١٩٨٥ | | | |
| هايتي | ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ | | | |
| هنغاريا* | أودع التصديق ^(١) | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| هولندا | أودع القبول ^(٢) | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| الولايات المتحدة | أودع التصديق | ٢ آذار/مارس ١٩٨٠ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| اليابان | أودع الانضمام | | ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ | ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ |
| يوغسلافيا | أودع التصديق أبلغ بالاستمرار | ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٠ | ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦ | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| اليونان | أودع التصديق ^(٣) | ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |
| اليوراقوم | تأكيد | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ |

ملحوظة: بدأ تنفيذ الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي في اليوم الثلاثين من إيداع الصك الحادي والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩.

الوضع: ٤٥ موقعاً
٤٧ طرفاً

الجزء الثاني

التحفظات/الاعلانيات التي قدمت عند التعسر عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية أو بعده

[٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩]^(١)

الأرجنتين

"وفقاً لـحكام المادة ٣-١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءٍ تسوية النزاعات المنصوص عليهما في المادة ٢-١٧ من هذه الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤]^(٢)

بلغاريا

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة بالمادة ١٧(٢) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع."
(الأصل بالإنجليزية والبلغارية؛ مقدم من الحكومة)

[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]^(٣)

الصين

"لن تلتزم الصين باجراءٍ تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة."
(الأصل بالصينية، ترجمة أمانة الوكالة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٤)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

"عملاً بالمادة ٨(٤)(ج)، يود [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أن يعلن ما يلي:

- (أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد هي في الوقت الحالي: إسبانيا، وألمانيا، وアイرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولوكسمبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.
(ب) أن المواد من ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية لا تنطبق على الاتحاد.

"وفقاً للمادة ١٧(٣) من الاتفاقية أيضاً، يعلن [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] انه، لما كانت الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فإن الاتحاد يعتبر نفسه ملزماً بإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٧(٢) فقط".
(الأصل بالإنجليزية)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٣)

فرنسا

"(١) ان الحكومة الفرنسية، اذ توافق على الاتفاقية، تعرب عن التحفظ التالي: يعاقب على الجرائم الوارد وصفتها في الفقرتين الفرعيتين (١)(هـ) و (١)(و) من المادة ٧ من الاتفاقية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفرنسي.

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية انه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي مصدرة أو مستوردة ليس معترفاً به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصاً عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"(٣) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، او لاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعين واحد أو أكثر من المحكمين".

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥]^(٤)

غواتيمالا

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على عرض المنازعات على التحكيم أو إحالتها الى محكمة العدل الدولية للبت فيها".

(الأصل بالأسبانية، ترجمة أمانة الوكالة)

[٤ أيار/مايو ١٩٨٤]^(٥)

هنغاريا

(تم سحب التحفظ التالي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)

تؤكد التحفظ الذي قدم عند التوقيع.

(الأصل بالإنجليزية والهنغارية: مقدم من الحكومة)

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]^(٣)

أندونيسيا

"تعتبر حكومة أندونيسيا غير ملزمة بنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، و يتمثل موقفها في انه لا يجوز عرض اي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم أو احالته الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الاطراف في النزاع".
(الأصل بالانجليزية والأندونيسية: مقدم من الحكومة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٤)

إيطاليا

تؤكد الاعلان والتحفظات التي قدمتها عند التوقيع.
(الأصل بالانجليزية)

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢]^(٥)

جمهورية كوريا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالانكليزية)

[٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦]^(٦)

منغوليا

(تم سحب التحفظ التالي في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالانجليزية والمنغولية: مقدم من الحكومة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٧)

هولندا

"فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار اليه في المادة ١٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعقدة في فيينا/نيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، تبدي مملكة هولندا تحفظاً مفاده أنه في الحالات التي تعجز فيه السلطات القضائية الهولندية عن ممارسة ولايتها القضائية على أساس أحد المبادئ المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فإن المملكة لا تكون ملزمة بهذا الالتزام الا اذا كانت قد تلقت طلب تسليم من دولة طرف في الاتفاقية وكان الطلب المذكور قد رفض".
(الأصل بالانجليزية)

[٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣]^(٨)

يولندا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالفرنسية: ترجمة أمامة الوكالة)

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣]^(١)

الاتحاد الروسي

يؤيد التحفظ الذي قدمه عند التوقيع.
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]^(٢)

أسانثا

"تعلن مملكة أسبانيا، وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراء
تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥]^(٣)

تركيا

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالإنجليزية)

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]^(٤)

المملكة المتحدة

"... تم توسيع نطاق انتبار الاتفاقية ليشمل مقاطعات بيليويكس أوف جيرسي وغورنزي وجزيرة
مان اعتباراً من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وببناء على ذلك، ينبغي تفسير صك تصديق المملكة المتحدة على
هذه الاتفاقية بأنه يشمل تلك المقاطعات".
(الأصل بالإنجليزية)

الجزء الثالث

التحفظات/الاعلانات المقدمة وقت التوقيع

الأرجنتين

[٢٨] شباط/فبراير ١٩٨٦^(١)

"وفقاً لنص المادة ٣-١٧، لا تعتبر جمهورية الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءي التحكيم الموضحين في المادة ٢-١٧ من الاتفاقية".
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

بلغاريا

[٢٣] حزيران/يونيه ١٩٨١^(٢)

"... مع التحفظ بأن جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة.
(الأصل بالفرنسية والبلغارية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[١٢] حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٣)

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

"الدول التالية أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية حالياً ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسنبورج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

"والاتحاد، إذ يوقع الاتفاقية، يعلن أنه، نتيجة ليداع صك الاقرار أو القبول عملاً بالمادة ١٨، وبعد سريان الاتفاقية بالنسبة له عملاً بالمادة ١٩، فإن المواد من ٧ إلى ١٣ لن تنطبق عليه.

"وعلاوة على ذلك، يعلن الاتحاد أنه بالنظر إلى أن المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، فإنه لا يستطيع الالتزام إلا بإجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٧(٤)."
(الأصل بالإنجليزية)

فرنسا

[١٣] حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٥)

"تعلن الحكومة الفرنسية، مشيرة إلى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، أنه لا يجوز التذرع ضدها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند إلى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفاً به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصاً عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو لاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعين واحد أو أكثر من المحكمين".

(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(١)

هنغاريا

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن يعرض أي نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١، بناءً على طلب أي طرف في هذا النزاع، على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه".

(الأصل بالإنجليزية والهنغارية، مقدم من الحكومة)

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣]^(٢)

اسرائيل

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، لا تعتبر إسرائيل نفسها ملزمة بأي من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧".

(الأصل بالإنجليزية)

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]^(٣)

إيطاليا

"(١) فيما يتعلق بالمادة ٤-٤
ترى إيطاليا أنه في حالة عدم تلقي تأكيدات بشأن مستويات الحماية المادية المنشورة في المرفق الأول في الوقت المناسب، فإنه يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ، بالقدر الممكن عملياً، تدابير ثنائية ملائمة لكي تتأكد بنفسها من أن النقل سيتم وفقاً للمستويات المذكورة أعلاه.

"(٢) فيما يتعلق بالمادة ١٠
ينبغي اعتبار أن العبارة الأخيرة التالية "عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة" تشير إلى المادة ١٠ برمتها.

"وترى إيطاليا أن تنطبق أيضا المساعدة والتعاون الدولياني في مجال الحماية المادية للمواد النووية واستعادتها، وكذلك قوانين العقوبات والتسليم، على استعمال وخزن ونقل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية على المستوى المحلي. كما ترى إيطاليا إلا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية بأنه يحول دون امكانية توسيع نطاق الاتفاقية أثناً مؤتمر الاستعراض المتوازن في المادة ١٦".

(الأصل بالإنجليزية)

[٢٩] كانون الأول/ديسمبر [١٩٨١]^(٥)

جمهورية كوريا

"... لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملزمة باجراء اي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(الأصل بالانجليزية)

[٢٣] كانون الثاني/يناير [١٩٨٦]^(٦)

منغوليا

"... لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي يقتضاها عرض أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم ويحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في النزاع".
(الأصل بالانجليزية)

[٦ آب/أغسطس [١٩٨٠]^(٧)

بولندا

"لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٢-١٧ من الاتفاقية".
(الأصل بالفرنسية والبولندية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[١٥] كانون الثاني/يناير [١٩٨١]^(٨)

رومانيا

"تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية انها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد التoxicية، التي تنص على ان أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات، يعرض على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناء على طلب أي طرف في ذلك النزاع".

"وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية انه لا يمكن عرض مثل هذه المنازعات على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الاطراف في النزاع في كل دعوى على حدة.

"وجمهورية رومانيا الاشتراكية، اذ توقع على اتفاقية الحماية المادية للمواد التoxicية، تعلن انه وفقا لتنصيصها، تطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨، حصرا، على المنظمات التي أسندت اليها الدول الأعضاء اختصاص القيام، بالنيابة عنها، بشأن اتفاقيات دولية وبعقد وتطبيق هذه الاتفاقيات، وبممارسة الحقوق والوفاء بالمسؤوليات الناشئة عن هذه الاتفاقيات، بما في ذلك حق التصويت".
(الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

الاتحاد الروسي

[٢٢] أيار/مايو ١٩٨٠^(٥)

"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزماً بأحكام الفقرة ٢، المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع."

(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

جنوب إفريقيا

[١٨] أيار/مايو ١٩٨١^(٦)

"وفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب إفريقيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧."

(الأصل بالإنجليزية)

أسبانيا

[٧] نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٧)

"وفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر إسبانيا نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧."

(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تركيا

[٢٣] آب/أغسطس ١٩٨٣^(٨)

"وفقاً للفرقة ٣ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفرقة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية."

(الأصل بالإنجليزية)